

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الأصل العدم ويمكن المالك البينة والثاني يصدق المالك نظرا إلى غلبة السلامة والثالث يفرق بين ما يندر من العيوب وغيره الرابعة رد المغصوب وبه عيب وقال غضبته هكذا وقال المالك حدث العيب عندك صدق الغاصب قاله المتولي قلت وقاله ابن الصباغ أيضا ونقله في البيان وإِ أَعلم الخامسة تنازعا في الثياب التي على العبد صدق الغاصب لثبوت يده السادسة قال غضبت داري بالكوفة فقال غضبتها بالمدينة فالقول قول المدعى عليه أنه لم يغصب بالكوفة وأما دار المدينة فإن وافقه المدعي عليها ثبتت وإلا فيبطل إقراره بها لتكذيبه قلت ومثله لو قال غضبت مني عبدا فقال بل جارية ونحو ذلك وإِ أَعلم السابعة غصب خمرا محترمة فهلك عندة فقال المغصوب منه هلك بعد التخلل فقال الغاصب قبله صدق الغاصب الثامنة قال طعامي الذي غضبته كان جديدا فقال الغاصب بل عتيقا صدق الغاصب بيمينه فإن نكل حلف المالك ثم له أخذ العتيق لأنه دون حقه التاسعة باع عبدا فجاء زيد وأدعى أنه ملكه وأن البائع كان غضبه منه فلا شك أن له دعوى عين العبد على المشتري وفي دعواه القيمة على البائع ما ذكرناه في الاقرار فإن ادعى العين على المشتري فصدقه أخذ العبد منه ولا رجوع له بالثمن على البائع وإن كذبه المشتري فأقام زيد بينة أخذه ورجع المشتري بالثمن على البائع وإن لم يقم بينة ونكل المشتري حلف زيد وأخذه ولا رجوع للمشتري بالثمن لتقصيره بالنكول وإن صدقه البائع دون المشتري لم يقبل